Distr.
GENERAL

E/CN.4/1989/33
2 February 1989
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والاربعون
البند ١٦ من جدول الاعمال

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

تقرير الفريق الثلاثي المنشأ بمقتضى الاتفاقية

الرئيس/المقرر : السيد فسنتي مونتمايور كانتو (المكسيك)

أولا - مقدمة

١ - دخلت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، حيز النفاذ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الامين العام للامم المتحدة . وحتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، كان ثمة ٨٧ دولة طرفا في الاتفاقية (انظر E/CN.4/1989/31 ، المرفق) .

٢ - وبمقتضى المادة السابعة من الاتفاقية ، تتعهد الدول الاطراف بأن تقدم للفريق الذي أنشىء بموجب المادة التاسعة تقارير دورية عما اعتمدته من التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو غيرها من التدابير التي تشمل أحكام الاتفاقية بالنفاذ .

٣ - ووفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية ، يؤذن لرئيس لجنة حقوق الإنسان بتعيين فريق مكون من ثلاثة من أعضاء اللجنة يمثلون كذلك دولا أطرافا في الاتفاقية ، للنظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف وفقا للمادة السابعة . ويجوز للفريق أن يجتمع لفترة لا تتجاوز خمسة أيام ، إما قبل افتتاح دورة اللجنة أو بعد اختتامها ، للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة السابعة .

٤ - ووفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية وقرار الجمعية العامة ٨٠/٣١ . عيّن رئيس الدورة الرابعة والاربعين للجنة ممثلي اثيوبيا والجمهورية الديمقراطية الالمانية والمكسيك أعضاء في الفريق .

٥ - وقررت اللجنة ، بموجب قرارها ١٤/١٩٨٨ ، عدة أمور منها ان يجتمع الفريق الثلاثي المؤلف من أعضاء اللجنة والمعيّن وفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية ، لفترة لا تزيد عن خمسة أيام قبل انعقاد الدورة الخامسة والاربعين للجنة لكي ينظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف وفقا للمادة السابعة . وقد أثنت اللجنة على الدول الاطراف التي قدمت تقاريرها ؛ وحثت تلك التي لم تقدم تقاريرها بعد على تقديمها في أقرب وقت ممكن ، وكررت توصيتها بأن تراعي الدول الاطراف كل المراعاة المبادىء التوجيهية العامة التي وضعها الفريق في عام ١٩٧٨ فيما يتعلق بتقديم التقارير (انظر E/CN.4/1286 ، المرفق) ؛ ورجت من الفريق الثلاثي أن يواصل في ضوء الآراء التي أعربت عنها دول أطراف في الاتفاقية ، بحث مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ، بما في ذلك الاجراء القانوني الممكن اتخاذه بموجب الاتفاقية ضد الشركات عبر الوطنية التي تدخل عملياتها في جنوب افريقيا في نطاق جريمة الفصل العنصري وتقديم تقرير الى اللجنة في دورتها الخامسة والاربعين .

ثانيا - تنظيم دورة عام ١٩٨٩

ألف - الحضور

٦ - عقد الفريق دورته الثانية عشرة (١٩٨٩) في مكتب الامم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٣ الى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ . وافتتح الدورة وكيل الامين العام لحقوق الإنسان . وكانت عضوية الفريق في الدورة على النحو التالي :

اثيوبيا	السيد مايريفو بيزابيه
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	السيد غرهارد ريختر
المكسيك	السيد فسنتي مونتمايور كانتو

باء - انتخاب أعضاء المكتب

٧ - انتخب الفريق ، في جلسته المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، السيد فسنتي مونتمايور كانتو رئيسا/مقررا .

جيم ـ جدول الاعمال

٨ ـ نظر الفريق ، في جلسته المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، في جدول الاعمال المؤقت (E/CN.4/AC.33/1989/L.1) المقدم من الامين العام ، واعتمد البنود التالية بوصفها جدول أعمال دورته لعام ١٩٨٩ :

"١ـ افتتاح ممثل الامين العام للدورة

٢ـ انتخاب أعضاء المكتب

٣ـ اقرار جدول الاعمال

٤ـ النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف عملا بالمادة السابعة من الاتفاقية

٥ـ النظر في أعمال الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا ، وفقا لقرار اللجنة ١٤/١٩٨٨ .

٦ـ النظر في استنتاجات وتوصيات اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية في مجال حقوق الانسان .

٧ـ تقرير الفريق الى لجنة حقوق الإنسان ."

ثالثا ـ النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف عملاً بالمادة السابعة من الاتفاقية

٩ ـ كان معروضاً على الفريق الوثائق التالية : (أ) مذكرة من الامين العام (E/CN.4/1989/31) تتعلق بحالة الاتفاقية وتقديم التقارير من جانب الدول الاطراف عملاً بالمادة السابعة من الاتفاقية ؛ و (ب) التقارير المقدمة منذ الدورة الرابعة والاربعين للجنة حقوق الإنسان ، من بلغاريا (E/CN.4/1989/31/Add.1) ، وبيوغوسلافيا (E/CN.4/1989/31/Add.2) ، وتريينيداد وتوباغو (E/CN.4/1989/31/Add.3) ، وكوبا (E/CN.4/1989/31/Add.4) ، ورومانيا (E/CN.4/1989/31/Add.5) ، وقطر (E/CN.4/1989/31/Add.6) ، ورواندا (E/CN.4/1989/31/Add.7) والجمهورية الديمقراطية الالمانية (E/CN.4/1989/31/Add.8) ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (E/CN.4/1989/31/Add.9) ، وتشيكوسلوفاكيا (E/CN.4/1989/31/Add.10)* ، وبيرو (E/CN.4/1989/31/Add.11) .

١٠ـ وعكف الفريق على دراسة كل من هذه التقارير بحضور ممثلي الدول المقدمة لها الذين وجهت اليهم الدعوة لحضور جلسات الفريق وفقا للتوصيات التي قدمها الفريق منذ دورته لعام ١٩٧٩ والدورات اللاحقة .

---

* بناء على طلب الحكومة ، وافق الفريق على تاجيل النظر في تقرير تشيكوسلوفاكيا الى دورته الثالثة عشرة (١٩٩٠) .

بلغاريا

١١ - عرضت التقرير الخامس لبلغاريا (E/CN.4/1989/31/Add.1) ممثلة الدولة الطرف التي أشارت الى أن حكومتها تؤيد بصورة حازمة جميع مقررات وقرارات الامم المتحدة التي تهدف الى استئصال جريمة الفصل العنصري . وفي هذا الصدد ، أكدت على أهمية اتخاذ تدابير مناسبة ، بما في ذلك فرض عقوبات شاملة بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة . وذكرت أيضا أنه ليس لبلغاريا أي علاقات اطلاقا مع نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وأنها تدعّم بصورة ايجابية حركات التحرير الوطنية في جنوب أفريقيا وناميبيا . وقالت علاوة على ذلك أن حكومتها تشارك في الرأي القائل بأنه ينبغي اعتبار الشركات عبر الوطنية التي تعمل في جنوب أفريقيا وناميبيا شريكة في جريمة الفصل العنصري ، وذلك عملا بالمادة الثالثة (ب) من الاتفاقية . وأخيرا ، أبرزت المواد المختلفة من قانون العقوبات المتصلة بالعنصرية والفصل العنصري .

١٢ - وأحاط الفريق علما مع الارتياح بالتقرير وأشاد بممثلة الدولة الطرف لعرضها للتقرير وللجهود التي تبذلها حكومتها لكفالة تنفيذ الاتفاقية بطريقة فعالة على الصعيد الدولي . وطلب الفريق معلومات اضافية عن دور وسائط الاعلام والمنظمات غير الحكومية البلغارية في النضال ضد الفصل العنصري . كما التمس رأي الحكومة البلغارية في طبيعة ومدى مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وناميبيا . ووضحت ممثلة الدولة مقدمة التقرير في ردها ، جملة أمور منها أن وسائط الاعلام البلغارية قد اشتركت بنشاط في الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري وفي يوم التضامن مع المسجونين السياسيين في جنوب أفريقيا ، وأن المنظمات غير الحكومية البلغارية تقدم مساعدة مادية لحركات التحرير في الجنوب الافريقي . وأكدت أيضا أن وضع قوائم شاملة مستكملة للشركات عبر الوطنية التي تعمل في جنوب أفريقيا وناميبيا يشكل ضغطا معنويا هاما جدا .

يوغوسلافيا

١٣ - وعرضت التقرير الدوري الرابع ليوغوسلافيا (E/CN.4/1989/31/Add.2) ممثلة الدولة الطرف التي أكدت أن حكومتها ملتزمة تماما بتقديم الدعم الفعّال لجميع الجهود التي تبذلها الامم المتحدة بهدف استئصال جريمة الفصل العنصري . وقالت ان يوغوسلافيا ترى أنه ينبغي لمجلس الامن أن يعتمد عقوبات شاملة ضد جنوب أفريقيا بمقتضى الفصل السابع من الميثاق . واسترعت نظر اللجنة المعنية بحقوق الانسان الى أن التقرير يتضمن ردودا على أسئلة وملاحظات أثيرت في الفريق الثلاثي لدى النظر في التقرير الدوري الثالث . وذكرت أيضا أن حكومتها تقدم المساعدة الى حركات التحرير وأنها تنظر في الانضمام الى الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية .

١٤ - وأحاط الفريق علما مع التقدير بالتقرير المقدم من حكومة يوغوسلافيا وأشاد بممثلة الدول الطرف للطريقة التي عرضت بها التقرير . وطلب الفريق معلومات اضافية عن رأي الحكومة فيما يتعلق بمدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وناميبيا ، وعن أنشطة وسائط الاعلام والمنظمات غير الحكومية اليوغوسلافية ، وعن الأحكام القضائية المتعلقة بالاعمال الاجرامية الموصوفة في المادة الثانية من الاتفاقية . وسأل الفريق أيضا عما اذا كان يوجد عمال يوغوسلافيون مهاجرون في جنوب أفريقيا . وردّت ممثلة الدولة مقدمة التقرير بأن حكومتها تشارك في الرأي القائل بأنه يمكن اعتبار أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب أفريقيا وناميبيا متصلة بأحكام المادة الثالثة من الاتفاقية . وأكّدت على الحكم الوارد في القانون الجنائي اليوغوسلافي الذي يمنع التحريض على الكراهية أو التفرقة أو التعصب الوطني أو العنصري أو الديني ، وأبرزت دور وسائط الاعلام والمنظمات غير الحكومية في النضال ضد الفصل العنصري . وأخيرا ، أكدت للفريق أنه لا يوجد ، على حد علم حكومتها ، عمال يوغوسلافيون مهاجرون في جنوب أفريقيا .

<u>ترينيداد وتوباغو</u>

١٥ - عرض التقرير الأوّلي لترينيداد وتوباغو (E/CN.4/1989/31/Add.3) ممثل الدولة المقدمة للتقرير الذي أكد التزام ودعم حكومته للحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري . وقال ان ترينيداد وتوباغو أدانت مرارا نظام الفصل العنصري البغيض وتعتبر هذه الممارسة اللاانسانية جريمة ضد الانسانية . ثم أبرز التدابير الوطنية التي أصبح من غير المتصور معها أن يدخل نظام الفصل العنصري الى بلده في أي وقت من الأوقات . وقال أيضا إن حكومته ترى أنه ينبغي اعتماد عقوبات شاملة والزامية ضد جنوب أفريقيا وأنه ينبغي اعتبار الشركات عبر الوطنية التي تعمل في جنوب أفريقيا شريكة في جريمة الفصل العنصري ، عملا بالمادة الثالثة (ب) من الاتفاقية . وقد تعهدت ترينيداد وتوباغو بالمساهمة في الصندوق الخاص للكومنولث لتقديم المساعدة التقنية لموزامبيق وفي لجنة الكومنولث للشؤون الخارجية المعنية بالجنوب الأفريقي . وأخيرا ، أكد على أن بلده قد أصبح مؤخرا من البلدان الموقعة على الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية .

١٦ - وأحاط الفريق علما مع التقدير بالتقرير وأشاد بممثل الدولة الطرف لتقديمه . ولاحظ الفريق بارتياح كبير أن التقرير قد أعد وفقا للمبادئ التوجيهية العامة . وطلب الفريق معلومات اضافية فيما يتعلق بحملة مناهضة الفصل العنصري وبرابطة مناهضة الفصل العنصري في ترينيداد وتوباغو . وردا على ذلك ، أكد الممثل على مساهمة رابطة مناهضة الفصل العنصري في النضال ضد الفصل العنصري وقدم أمثلة للبيانات التي أعدتها وحدة الاذاعة المدرسية . وردا على سؤال آخر ، أوضح أن حكومته

تنظر في معرض اجراءات التصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية ، في امكانية تعديل قوانينها الوطنية .

كوبا

١٧ - عرض التقرير الدوري السادس لكوبا (E/CN.4/1989/31/Add.4) ممثل الدولة المقدمة للتقرير الذي أكد أنه مكمل للتقارير الخمسة السابقة . وأشار الى أن كوبا قد انتهجت منذ ثورتها سياسة منسقة تهدف الى استئصال جميع أشكال التمييز العنصري ، بما في ذلك الفصل العنصري . وأشار في هذا الصدد الى أن كوبا طرف في جميع الصكوك الرئيسية لمناهضة التمييز العنصري ، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية مناهضة التمييز في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ لسنة ١٩٥٨ لمناهضة التمييز (في مجال العمالة والمهن) ، وعدة صكوك أخرى . وذكر أن قانون العقوبات الكوبي قد نص على عقوبات صارمة لكل من يروج سياسات تنطوي على سيطرة فريق على آخر ، وان هذه العقوبات قد تشمل أيضا الحرمان من الحياة نفسها . وأشار ممثل الدولة الطرف الى أن تسليم المتهمين غير جائز بالنسبة للمواطنين الكوبيين الذين ينبغي في حالة ارتكابهم جريمة جنائية أن تتم محاكمتهم وفقا للقانون الكوبي ؛ أما فيما يتعلق بتسليم الاجانب فانه يتم وفقا للمعاهدات الدولية أو ، في حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات ، وفقا للقانون الكوبي . وأشار الى وجود آلاف من ضحايا الفصل العنصري في كوبا ، سواء للعلاج أو اعادة التأهيل أو الانتجاع من آثار الفصل العنصري ، أو كطلبة في المعاهد التعليمية الكوبية .

١٨ - وأشاد الفريق بالتقرير الدوري السادس لكوبا لما يتصف به من تفصيل ومثالية ولالتزامه بالمبادئ التوجيهية العامة ولاحظ أن كوبا من البلدان التي تملك سجلا حسنا في تقديم التقارير . ولاحظ الفريق أيضا مع التقدير العرض الشامل الذي أدلى به ممثل الدولة المقدمة للتقرير . وطلب الفريق توضيحات اضافية فيما يتعلق باللجنة الكوبية المعنية بمناهضة الفصل العنصري من حيث أهدافها وتكوينها . وسأل أيضا عما اذا كانت الاتفاقية جزءا من البرامج الدراسية لمرحلة ما قبل الحصول على الدرجة الجامعية والمراحل السابقة لذلك ، وعن الدور الذي تضطلع به وسائط الاعلام في تعزيز أهداف الاتفاقية . وطلب أيضا من الممثل أن يعلق على انتظام تقديم التقارير الدورية نظرا لما لاقته عدة دول أطراف في صكوك كثيرة أخرى متعلقة بحقوق الانسان من صعوبات في استيفاء التزاماتها بتقديم هذه التقارير .

١٩ - وردا على ذلك ، قال ممثل الدولة المقدمة للتقرير إن اللجنة الكوبية المعنية بمناهضة الفصل العنصري هي لجنة جماهيرية تضم أعضاء من جميع قطاعات المجتمع وأنها أنسب شكل للتعبير عن مناهضة جريمة الفصل العنصري . ولقد انشئت هذه اللجنة نتيجة لسلسلة من أنشطة التضامن مع شعبي جنوب أفريقيا وناميبيا . وأشار الى أن جميع وسائط الاعلام تستخدم لتحذير الجماهير من جريمة الفصل العنصري . ولاحظ أن اعداد التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الانسان قد يشكل عبئا ثقيلا على البلدان الصغيرة محدودة الموارد ورأى فيما يتعلق بمسألة انتظام تقديم التقارير بصفة دورية أنها قضية ينبغي استطلاع رأي جميع الدول الاطراف فيها .

رومانيا

٢٠ - عرض التقرير الدوري الثاني لرومانيا (E/CN.4/1989/31/Add.5) ممثل الدولة الطرف الذي أشار الى أن هذا التقرير لا يكرر المعلومات التي وردت من قبل في التقرير الأوّلي ولكنه يشتمل على معلومات تكميلية . وذكر أن رومانيا تدين باصرار سياسة الفصل العنصري وأن الفصل العنصري يعتبر بموجب دستور رومانيا من قبيل الجرائم ؛ بيد أنه لم ترفع الى المحاكم أية قضايا تتطلب تطبيق هذه الاحكام نظرا لعدم وقوع مثل هذه الجرائم .

٢١ - وأحاط الفريق علما مع التقدير بالبيان الاستهلالي الذي أدلى به ممثل الدولة مقدمة التقرير . وطلب الفريق معلومات عن التدابير التي اتخذت لإدراج أهداف الاتفاقية في النظام التعليمي لرومانيا وعن الدور الذي تضطلع به وسائط الاعلام ، ان وجد ، في توعية الجماهير بشرور الفصل العنصري . وطلب من ممثل الدولة مقدمة التقرير أيضا أن يصف سياسة بلده فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا وناميبيا . وردا على ذلك ، أشار الممثل الى وجود فترات خاصة في البرامج الدراسية لدراسة الشؤون الدولية ومنها الفصل العنصري ، وأنه قد نظمت فعلا دراسات تثقيفية كثيرة بشأن الفصل العنصري في رومانيا . وأوضح أن وسائط الاعلام في رومانيا تكرس جزءا هاماً من الوقت لمسألة الفصل العنصري ، لا سيما في مناسبات خاصة مثل أيام التضامن مع شعبي جنوب أفريقيا وناميبيا التي تنظم بصفة دورية فيها . وذكر أنه ليس لبلده أي علاقات مع جنوب أفريقيا وترفض كل تعاون تجاري مع الشركات عبر الوطنية التي تعمل في جنوب أفريقيا .

الجمهورية الديمقراطية الالمانية

٢٢ - عرض التقرير الدوري الخامس للجمهورية الديمقراطية الالمانية (E/CN.4/1989/31/Add.8) ممثل الدولة مقدمة التقرير الذي قال ان تنفيذ أحكام الاتفاقية جزء لا يتجزأ من سياسة الجمهورية الديمقراطية الالمانية الداخلية

والخارجية ، وان الفصل العنصري يعتبر في هذا الصدد جريمة ضد الانسانية ، وفقا للمادة الثانية من الاتفاقية . وأوضح أنه يمكن ملاحقة جريمة الفصل العنصري أمام المحاكم بصرف النظر عن جنسية مرتكبها والمكان الذي ترتكب الجريمة فيه ، وفقا لما ورد في المادة الرابعة من الاتفاقية . وذكر أن فرض عقوبات شاملة وملزمة ضد جنوب أفريقيا ، وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، يعتبر الطريق الفعال الوحيد لالزام هذا البلد بالتخلي عن سياسة الفصل العنصري اللاانسانية التي يمارسها . وأكد أن على الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية التي تعمل في جنوب أفريقيا التزاما دوليا بمنعها من العمل فيها . وشدد على أن بلده أكد مرارا على ضرورة تطبيق المادة الثالثة من الاتفاقية على الشركات عبر الوطنية التي تعمل في جنوب أفريقيا وناميبيا . وقال ان بلده ملتزم بصورة حازمة بجميع قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري وأنه كان المقدم الرئيسي لجميع القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة مؤخرا بشأن مركز الاتفاقية . وأضاف ان الجمهورية الديمقراطية الالمانية من أول الدول التي صدقت على الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية . وذكر أن بلده قدم مساهمات مالية كبيرة لضحايا الفصل العنصري كما اضطلع بذلك شعب الجمهورية الديمقراطية الالمانية . وذكر أيضا أن خبراء كثيرين من الجمهورية الديمقراطية الالمانية يعملون في دول المواجهة في ميادين مختلفة وأن طلبة كثيرين من جنوب أفريقيا وناميبيا يدرسون في معاهد تعليمية مختلفة في الجمهورية الديمقراطية الالمانية .

٣٣ - وأشاد الفريق بحكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية لتقريرها الشامل ولوفائها بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بصورة منتظمة بموجب الاتفاقية وأعرب عن تقديره لممثل البلد المقدم للتقرير للاسلوب التفصيلي الذي عرضه به .

<u>رواندا</u>

٣٤ - عرض التقرير الدوري الثالث لرواندا (E/CN.4/1989/31/Add.7) ممثل الدولة مقدمة التقرير وقال ان الفصل العنصري يعتبر في بلده جريمة ضد الانسانية وان حكومته أيدت دائما مقررات وقرارات الهيئات الدولية التي تهدف الى مكافحة الفصل العنصري . وقال أيضا ان حكومته تعتقد أن على الشركات عبر الوطنية التي تعمل في جنوب أفريقيا وناميبيا قدرا كبيرا من المسؤولية عن استمرار نظام الفصل العنصري ومن هنا كان تصويتها بتأييد جميع قرارات الامم المتحدة التي تدين مثل هذه الشركات . وأشار أيضا الى التدابير القانونية التي تتخذ لمناهضة العنصرية ، واسترعى نظر الفريق الى أن الاعمال التي تعامل كجرائم للفصل العنصري في رواندا والتي تعتبرها الاطراف المتعاهدة الاخرى من قبيل الجرائم التي تخضع لاتفاقات التسليم قد تؤدي الى امكانية تسليم مرتكبيها . وأخيرا ، أكد الدعم السياسي والمادي غير المحدود الذي يقدمه بلده لحركات التحرير الوطني في جنوب أفريقيا .

٢٥ - وأحاط الفريق علما مع التقدير بالتقرير المقدم من حكومة رواندا وأشاد بممثل الدولة مقدمة التقرير لعرضه التفصيلي للغاية . ولاحظ الفريق مع الارتياح أن هذا التقرير قد أعد طبقا للمبادئ التوجيهية العامة . وردا على سؤال أشاره أحد أعضاء الفريق ، أوضح الممثل أن عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية قد بدأت وأنها ستستكمل في القريب العاجل .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

٢٦- عرض التقرير السادس لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (E/CN.4/1989/31/Add.9) ممثل الدولة الطرف وقال ان حكومته تؤيد وتنفذ تماما جميع قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بمسالة الفصل العنصري في جنوب افريقيا . وعلاوة على ذلك ، يرى الاتحاد السوفياتي انه ينبغي ان يعتمد مجلس الامن عقوبات شاملة والزامية ضد جنوب افريقيا بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة . وأكد ان السبب الرئيسي لاستمرار تطبيق جنوب افريقيا لسياسة الفصل العنصري الاجرامية ، رغم قرارات الامم المتحدة العديدة ، هو ما تحصل عليه جنوب افريقيا من دعم مباشر من اعضاء ذوي نفوذ في الامم المتحدة . وذكر في معرض الإشارة الى التغييرات الاساسية التي حدثت في الحياة السوفياتية ان مبدأ المساواة امام القانون قد اصبح من أهم المبادىء الاساسية للمجتمع السوفياتي وأكد على نظام الامن الدولي الشامل الذي اقترحه الحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي في مؤتمره السابع والعشرين .

٢٧- واحاط الفريق علما مع التقدير الكبير بالتقرير واشاد بممثل الدولة الطرف لعرضه هذا التقرير وللجهود التي تبذلها حكومته في النضال ضد الفصل العنصري . ولاحظ الفريق مع الارتياح ان التقرير قد أعد تماما وفقا للمبادىء التوجيهية العامة . وطلب الفريق معلومات اضافية فيما يتعلق بالتعديلات التي ادخلت مؤخرا على الدستور السوفياتي ، لا سيما فيما يتعلق بالاحكام المتصلة بالجهود المبذولة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري . وسأل ايضا عن كيفية إظهار جريمتي العنصرية والفصل العنصري في الادب والفن والمسرح والافلام في الاتحاد السوفياتي .

٢٨- وردا على ذلك ، اكد ممثل الدولة مقدمة التقرير على التعديلات التي ادخلت على الدستور السوفياتي والتي اعتمدها مجلس السوفيات الاعلى في عام ١٩٨٨ وذكر ، في جملة أمور ، ان عملية البيروسترويكا تهدف الى تنمية وتعزيز الديمقراطية الاشتراكية فضلا عن اعادة توزيع السلطة بين الجهازين التنفيذي والتشريعي لمصلحة الهيئات التي تنتخب بطريقة مباشرة . وأبرز الاحكام المختلفة لقانون انتخاب نواب الشعب وذكر ان البرامج الدراسية للمدارس والجامعات تؤكد بشدة على مشاكل التمييز العنصري والفصل العنصري .

قطر

٢٩- وعرض التقرير الدوري الخامسة لقطر (E/CN.4/1989/31/Add.6) ممثل الدولة مقدمة التقرير الذي قال ان قوانين دولة قطر ، ولا سيما دستورها المؤقت المعدل ، التي تشمل المبادىء المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، تحظر بصورة واضحة وقاطعة جميع اعمال التمييز العنصري . وقال ان قطر قد انضمت الى عدة صكوك لحقوق الإنسان منها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، وان احكام هذه الصكوك قد اكتسبت القوة الالزامية في القانون المحلي وان على المحاكم ان تطبقها في حالة وقوع اي عمل من أعمال التمييز العنصري . بيد انه ذكر انه لم يوجد أي شكل من اشكال التمييز العنصري او الفصل العنصري في قطر وان مثل هذه الجرائم غير معروفة في بلده . واشار الى ان بلده قد اوقف وفقا للمرسومين ١٣٠ و ١٤٠ لعام ١٩٧٣ جميع صادرات النفط من قطر الى جنوب افريقيا كما قطعت جميع العلاقات الاقتصادية والتجارية والثقافية مع جنوب افريقيا . كذلك طلبت الحكومة من جميع المؤسسات الدراسية في قطر عن طريق تعميمات دورية ان تحتفل بايام حقوق الانسان . وترى حكومة قطر ان جميع الشركات عبر الوطنية التي تعمل في جنوب افريقيا وناميبيا تعتبر شريكة في جريمة الفصل العنصري ، بمقتضى المادة الثانية من الاتفاقية .

٣٠- واشاد الفريق بالدولة مقدمة التقرير لتقريرها الشامل ولانتظامها في استيفاء التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية بطريقة مثالية ، واعرب عن تقديره لممثل الدولة مقدمة التقرير للطريقة التي عرض بها التقرير .

بيرو

٣١- عرض التقرير الدوري الثالث لبيرو (E/CN.4/1989/31/Add.11) ممثل الدولة مقدمة التقرير الذي قال ان دستور بيرو ينص على حماية الفرد بأقصى قدر من الوضوح . وكرست المادة ١٠١ من الدستور بوضوح مبدأ اعتبار المعاهدات الدولية التي تنضم اليها بيرو جزءا من قانونها المحلي وترجيح ما ورد في المعاهدة الدولية في حالة وجود تنازع بين معاهدة دولية وقانون محلي . ثم سرد الصكوك الدولية التي قامت بيرو بالتصديق عليها او بالانضمام اليها . وذكر ان حكومته تعتبر الفصل العنصري تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين وجريمة ضد الانسانية بمقتضى المادة الثانية من الاتفاقية . كما قال انه يوجد في بيرو قانون يحظر الاشارة الى عنصر الفرد في الوثائق العامة وان قانون التعليم الجديد في بيرو الصادر في ١٠ ايار/مايو ١٩٨٢ يحظر اي شكل من اشكال التمييز على اساس الجنس ، او العنصر ، او العقيدة الدينية ، او الانتماء السياسي ، او اللغة ، او العمل ، او الحالة الاجتماعية ، او المركز

الاجتماعي او الاقتصادي . واوضح الممثل ايضا انه لا يجوز الاذن بتسليم المجرمين الا بناء على أمر يصدر من السلطة التنفيذية بناء على حكم صادر من المحكمة العليا وانه لا يصدر الاذن بالتسليم اذا كانت الملاحقة قائمة على اساس العنصر او العقيدة الدينية .

٣٢- واشاد الفريق بممثل الدولة الطرف لعرضه الشامل والتفصيلي للتقرير . وطلب الفريق معلومات اضافية عن موقف بيرو فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية التي تعمل في جنوب افريقيا وناميبيا . وردا على ذلك ذكر الممثل ان بيرو ضد الدعم الذي تقدمه الشركات عبر الوطنية لحكومة جنوب افريقيا وابلغ الفريق بان بيرو ستقدم في القريب العاجل وجهة نظرها بشأن مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري . ولاحظ الفريق مع الارتياح ان التقرير الدوري الثالث لبيرو قد قدم وفقا للمبادئ التوجيهية العامة .

رابعا - النظر في عمليات الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا وناميبيا

٣٣- وفقا للطلب المتضمن في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/١٩٨٨ ، واصل الفريق الثلاثي النظر فيما اذا كانت عمليات الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا وناميبيا تندرج تحت تعريف جريمة الفصل العنصري وفيما اذا يمكن اتخاذ اجراءات قانونية ضدها بمقتضى الاتفاقية . وفي ضوء الآراء التي أعربت عنها الدول الأطراف في الاتفاقية (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واكوادور ، وبلغاريا ، وبوروندي ، وبيرو ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية والجمهورية العربية السورية ، ومدغشقر) ، والوكالات المتخصصة (منظمة العمل الدولية) ، والمنظمات غير الحكومية (الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي) (انظر E/CN.4/1986/46 ، و E/CN.4/1987/27 ، و Add.1 وAdd.2 ، و E/CN.4/1988/31 ، و Add.1 الى Add.3 ، و E/CN.4/1989/32) ، درس الفريق مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا .

٣٤- وأشاد الفريق بالدول الأطراف التي طرحت آراءها وقدمت معلومات ودعت الدول الأطراف التي لم تطرح آراءها بعد الى أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن . ويرى الفريق ان اجراء مزيد من الدراسة للمسألة ضروري وان تلقي الآراء والمعلومات من جميع الدول الأطراف في الاتفاقية حول مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا سيكون عظيم الفائدة .

٣٥- ولاحظ الفريق ان العديد من أجهزة الامم المتحدة استرعت انتباه المجتمع الدولي مرارا وتكرارا الى الارتباط الوثيق القائم بين أنشطة الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا وناميبيا واستمرار بقاء النظام العنصري في جنوب أفريقيا .

٣٦- ولاحظ الفريق من الآراء والمعلومات المقدمة ، ان جميع الدول متفقة على ضرورة فرض عقوبات على نظام الفصل العنصري وفقاً للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، مما سيوفر الدعم لشعبي جنوب افريقيا وناميبيا في كفاحهما المشروع من أجل الحرية والمساواة ، وأعرب عن الامل في امكانية ابلاغ الفريق في المستقبل بمزيد من المقترحات الملموسة حول هذا الموضوع .

٣٧- وكرر الفريق التأكيد على أن الدور الذي تلعبه الشركات عبر الوطنية في جنوب أفريقيا ثلاثي الجوانب : أولا إنها تستنزف الموارد الطبيعية لجنوب أفريقيا وناميبيا ، التي تخص الشعب ؛ وثانيا ، إنها تستغل القوة العاملة لهذه المنطقة بهدف واحد وهو تحقيق أرباح أكبر ؛ وثالثا إنها ، من خلال العمل في جنوب أفريقيا وناميبيا ، تدعم نظام الفصل العنصري وتساعد على ادامة قهر الغالبية الافريقية وتعزز أعمال القمع ضد المناضلين من أجل استقلالهم .

٣٨- وفي هذا السياق ، رفض الفريق التأكيد الذي لا يستند الى أي أساس البتة والقائل ان عمل الشركات عبر الوطنية في جنوب أفريقيا والتعاون الوثيق بين بلدان معينة ونظام جنوب أفريقيا العنصري في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها من المجالات يساعدان على تحسين الحالة الحرجة للغالبية الساحقة لسكان ذاك البلد ويسهمان في جعل نظام الفصل العنصري أكثر انسانية .

٣٩- وأيد الفريق الاستنتاج الذي مؤداه انه يجب اعتبار الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا ، من خلال تواطئها ، شريكة في جريمة الفصل العنصري ويجب مقاضاتها على مسؤوليتها في الاستمرار في هذه الجريمة ، وذلك عملا بالمادة الثالثة (ب) من الاتفاقية .

خامسا - النظر في استنتاجات وتوصيات اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية في مجال حقوق الانسان

٤٠ - نظر الفريق في تقرير الاجتماع الثاني لرؤساء الهيئات التعاهدية في مجال حقوق الانسان ، المعقود عملا بقرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٢ ، في جنيف من ١٠ الى ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ (HRI/MC/1988/1) . ومثل الفريق الثلاثي في هذا الاجتماع رئيس الفريق في دورته الحادية عشرة (١٩٨٨) .

٤١ - ولاحظ الفريق مع الاهتمام آراء وتوصيات الرؤساء ، لا سيما الآراء والتوصيات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها . ولاحظ الفريق مع القلق أن عددا كبيرا من الدول الاطراف قد تأخرت في تقديم تقاريرها بمقتضى الاتفاقية ، وبوجه خاص أن ٣٨ دولة طرفا في الاتفاقية لم تقدم بعد تقاريرها الاولية .

٤٢ - وقرر الفريق أن يأذن لرئيسه بأن يوجه رسائل الى حكومات الدول الاطراف الـ ٣٨ التي لم تقدم بعد تقاريرها الاولية وأن يطلب منها أن تقدم تقاريرها المتأخرة في أقرب وقت ممكن لينظر فيها الفريق في دورته لعام ١٩٩٠ .

٤٣ - ولتيسير تقديم التقارير ، قرر الفريق أيضا أن يوصي لجنة حقوق الانسان بأن تمدد فترة تقديم التقارير الدورية للدول الاطراف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها من سنتين الى أربع سنوات . ورأى الفريق أنه يمكن تطبيق الفترة الجديدة لتقديم التقارير الدورية على أساس تجريبي رهنا بتعديلها اذا اقتضت الظروف ذلك .

سادسا - النتائج والتوصيات

٤٤- يعرب الفريق الثلاثي عن تقديره لممثلي الدول المقدمة للتقارير لحضورهم جلساته ويلاحظ مع التقدير ان التقارير التي بحثت في هذه الدورة قد عرضت من قبل ممثلي الدول المقدمة لها .

٤٥- ويشيد الفريق بالدول الاطراف التي قدمت تقارير دورية . ويلاحظ مع القلق ان بعض الدول الاطراف في الاتفاقية لم تقدم أي تقرير ، ويحث بخاصة الدول الاطراف التي لم تقدم بعد تقريرها الاوّلي على ان تقدمه في أقرب وقت ممكن . ويلاحظ الفريق كذلك مع القلق أنه في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ كان ثمة أكثر من ١٩٠ تقريرا متأخرا بمقتضى الاتفاقية ويعود فيحثّ بشدة الدول الاطراف المعنية على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بمقتضى المادة السابعة من الاتفاقية ويحث الفريق الدول الاطراف التي فات موعد تقديم تقاريرها على بذل كافة الجهود لتقديم تقاريرها بأسرع ما في الامكان حسبما طلبت الجمعية العامة في قرارها ١١٥/٤٣ .

٤٦- ويلاحظ الفريق ان معظم التقارير المقدمة من الدول الاطراف في عام ١٩٨٠ تساير المبادىء التوجيهية العامة التي وضعتها . ومع ذلك يود ان يكرر توصيته بأن تراعي جميع الدول الاطراف كل المراعاة عند اعداد تقاريرها المبادىء التوجيهية العامة المتعلقة بشكل التقارير ومضمونها (E/CN.4/1286 ، المرفق) .

٤٧- ولتعجيل تقديم التقارير من قبل الدول الاطراف ، يوصي الفريق لجنة حقوق الإنسان بأن تطلب إلى الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها أن تواصل تقديم تقاريرها الاوّلية في موعد لا يتجاوز سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول الاطراف المعنية وتقاريرها الدورية بفواصل زمنية تبلغ أربع سنوات ، على أن يكون مفهوما أنه يجوز لها ان تقدم معلومات اضافية الى الفريق في أي وقت يتخلل هذه الفترات اذا ما رغبت في ذلك .

٤٨- ويحيط الفريق علما مع الارتياح بحالات الانضمام الجديدة الى الاتفاقية في عام ١٩٨٨ . بيد ان الفريق يعرب عن قلقه لان ٨٧ دولة فقط قد أصبحت أطرافا في الاتفاقية . واقتناعا منه بأن بلوغ الشمول العالمي في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها وتنفيذ أحكامها ضروري لفعاليتها ، يوصي الفريق مرة أخرى لجنة حقوق الإنسان بأن تحث جميع الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية أو لم تنضم اليها بعد أن تفعل ذلك دون ابطاء وخاصة الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا .

٤٩- ويدعو الفريق الدول الاطراف الى تضمين تقاريرها جميع المعلومات ذات الصلة عن التدابير التشريعية والقضائية والادارية التي اعتمدتها لانفاذ أحكام المادة الرابعة من الاتفاقية ، أو عما تكون قد واجهته من صعوبات في تنفيذ تلك المادة .

٥٠- كما يدعو الفريق الدول الاطراف الى تضمين تقاريرها معلومات عن حالات ملموسة طبقت في نطاق ولايتها القضائية تدابير لمقاضاة ومحاكمة ومعاقبة الاشخاص المتهمين بارتكاب الافعال المدرجة في المادة الثانية من الاتفاقية أو المسؤولين عن ارتكابها .

٥١- وأحاط الفريق علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٨ الذي أدان فيه المجلس الشركات عبر الوطنية التي تواصل بأنشطتها الخفية والعلنية في جنوب أفريقيا وناميبيا تحايلها المنهجي والسري على القوانين والتدابير التي تفرضها حكومات بلدان الموطن للشركات عبر الوطنية ، كما يدين برامج تصفية الاستثمار التي تقوم بها بعض الشركات عبر الوطنية ، التي تستهدف الابقاء على صلات اقتصادية مربحة مع جنوب أفريقيا .

٥٢- ويطلب الفريق الى جميع الدول التي تواصل شركاتها عبر الوطنية ممارسة أعمال مع جنوب أفريقيا وناميبيا ان تتخذ خطوات عاجلة لانهاء معاملاتها فيهما . كما يحث البلدان النامية على اتخاذ اجراءات منسقة لاقناع الشركات عبر الوطنية ، وبخاصة ما يتجر منها داخل أراضي تلك البلدان ، بإنهاء عملياتها في جنوب أفريقيا .

٥٣- ويوصي الفريق لجنة حقوق الإنسان بأن ترجو من الامين العام ان ينشر على نطاق واسع قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا الواردة في الدراسة المستكملة التي أعدها المقرر الخاص السيد أحمد خليفة (E/CN.4/Sub.2/1988/6/Add.1) وان يعمل على توزيع هذه القائمة على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك عن طريق مراكز الاعلام التابعة للامم المتحدة في جميع أرجاء العالم ، وان يقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها السادسة وألاربعين عن تنفيذ هذا البند .

٥٤- ويود الفريق مناشدة الدول الاطراف مرة أخرى ، من خلال لجنة حقوق الإنسان ، ان تعزز تعاونها على الصعيد الدولي في سبيل التنفيذ الكامل والعاجل ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ، للقرارات المتخذة من قبل مجلس الامن وغيره من أجهزة الامم المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة والرامية الى منع جريمة الفصل العنصري وقمعها والمعاقبة عليها ، وفقا للمادة السادسة من الاتفاقية .

٥٥- ويود الفريق ان ينوه من جديد بأن جريمة الفصل العنصري هي شكل من أشكال الابادة الجماعية ، تشبه في طبيعتها جرائم الفاشية والنازية وتخضع بهذه الصفة لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية . ويوصي الفريق لجنة حقوق الإنسان بأن تعكس في قراراتها ذات الصلة هذا التشابه ، وان تشدد كذلك على أن التقيد بالاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها هو خطوة في اتجاه تنفيذ اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها .

٥٦- ويود الفريق ، بالاشارة على وجه الخصوص الى الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د - ٢٨) الذي اعتمدت الاتفاقية بمقتضاه ، وكذلك الى قرار الجمعية العامة ٩٧/٤٣ ، ان يوجه مرة أخرى نظر أجهزة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات الوطنية غير الحكومية الى ضرورة مضاعفة أنشطتها لتعزيز وعي الجمهور عن طريق استنكار الجرائم التي يرتكبها نظام جنوب أفريقيا العنصري ويرجو من الامين العام ان يكثف جهوده من خلال السبل المناسبة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها . كما يود أن يؤكد في هذا الصدد على أهمية دور وسائط الاعلام .

٥٧- ويود الفريق ان يؤكد مرة أخرى على أهمية اتخاذ تدابير في ميدان التدريس والتعليم بغية تنفيذ الاتفاقية تنفيذا أكمل ، ويدعو الدول الاطراف الى تضمين تقاريرها معلومات عن هذه التدابير .

٥٨- ويواصل الفريق الاعتقاد بأن من شأن تنفيذ المادة الخامسة من الاتفاقية ، وهي المادة المتعلقة بانشاء محكمة جزائية دولية ، ان يعزز آليات مكافحة الفصل العنصري .

٥٩- ويكرر الفريق تأكيد رأيه بوجوب تعزيز المساعدة المقدمة الى حركات التحرير الوطني في الجنوب الافريقي ، ويطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم مساهمات سخية إلى هذه الحركات .

٦٠- ويود الفريق ان يوصي لجنة حقوق الإنسان بأن ترجو من الامين العام أن يدعو مرة أخرى الدول الاطراف في الاتفاقية التي لم تعرب بعد عن آرائها بشأن مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا إلى أن تفعل ذلك .

٦١- ويود الفريق أن يوصي لجنة حقوق الإنسان بأن ترجو من الامين العام أن يدعو الدول الاطراف في الاتفاقية ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ، الى تزويد اللجنة بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بأنماط جريمة الفصل العنصري ، حسبما وردت في المادة الثانية من الاتفاقية ، التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا .

٦٢- ويكرر الفريق الاعراب عن اقتناعه بأن أكثر الوسائل سلمية أمام المجتمع الدولي لانهاء نظام الفصل العنصري تكمن في فرض جزاءات شاملة وملزمة على النظام العنصري في جنوب افريقيا .

سابعا - اعتماد التقرير

٦٣- نظر الفريق ، في جلسته المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، في مشروع التقرير المتعلق بأعمال دورته لعام ١٩٨٩ ، واعتمد مشروع التقرير بصيغته المنقحة ، خلال المناقشة ، بالاجماع .

- - - - -